بانه لو اتم بنفس الترك لما احتيج الي هذا الحمل اه واقره في النهر وغيره وذلك لانه مع عدم الاصرار يحتاج اليه فتدبر قوله والا اي وان لم يعتده بان فعله احيانا او فعل لعزة الماء او لعذر البرد او لحاجة لا يكره خلاصه قوله ولو زاد الخ اشار الي ان الزيادة مثل النقصان في المنع عنها بلا عذر قوله لطمانينة القلب لانه امر يترك ما يريبه الي ما لا يريبه وينبغي ان يقيد هذا بغير الموسوس اما هو فيلزمه قطع مادة الوسواس عنه وعدم التفاته الي التشكيك لانه فعل الشيطان وقد امرنا بمعاداته بمخالفته رحمتي ويؤيده ما سنذكره قبيل فروض الغسل عن التاترخانية انه لو شك في بعض وضوئه اعاده الا اذا كان بعد الفراغ منه او كان الشك عادة له فانه لا يعيده ولو قبل الفراغ قطعا للوسوسة عنه انتهي قوله او لقصد الوضوء علي الوضوء اي بعد الفراغ من الاول بحر وفي التاترخانية علي الناطفي لو زاد علي الثلاث فهو بدعة وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء اما اذا فرغ ثم استانف الوضوء فلا يكره بالاتفاق اه ومثله في الخلاصة وعارض في البرجوي الاتفاق بما في السراج من انه مكروه في مجلس واحد واجاب في النهر بان ما مر فيما اذا اعاده مرة واحدة وما في السراج فيما اذا كرره مرارا ولفظه في السراج لو تكرر الوضوء في مجلس واحد مرارا لم يستحب بل يكره لما فيه من الاسراف فتدبر اه قلت لكن يرد ما في شرح المنية الكبير حيث قال وفيه اشكال لاطباقهم علي ان الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها فاذا لم يرد به عمل ما هو المقصود من شرعيته كالصلاة وسجدة التلاوة وسر المصحف ينبغي ان لا يشرع تكراره قربة لكونه غير مقصود لذاته فيكون اسرافا محضا وقد قالوا في السجدة بما لم تكن مقصودة لم يشرع التقرب بها مستقلة وكانت مكروهة وهذا اولي اه اقول ويؤيده ما قاله ابن العماد في هديته قال في شرح المصابيح وانما يستحب الوضوء اذا صلي بالوضوء الاول صلاة كذا في الترعة والغنية اه وكذا ما قاله المناوي في شرح الجامع الصغير للسيوطي عند حديث من توضا علي طهر كتب له عشر حسنات

من ان المراد بالطهر الوضوء الذي صلي به فرضا او نفلا كما بينه فعل راوي الخبر وهو ابن عمر فمن لم يصل به شيئا لا يسن له تجديده انتهي ومقتضي هذا كراهة ان تبدل المجلس ما لم يود به صلاة او نحوها لكن ذكر سيدي عبد الغني النابلسي ان المفهوم من اطلاق الحديث مشروعيته ولو بلا فصل بصلاة او مجلس اخر ولا اسراف فيما هو مشروع اما لو كرره ثالثا او رابعا فيشترط لمشروعيته الفصل بما ذكره والا كان اسرافا محضا اه فتامل قوله لا باس به لانه نور علي نور وقد امر بترك ما يريبه الي ما لا يريبه معراج وفي هذا التعليل لف ونشر مشوش وفيه اشارة الي ان ذلك مندوب فكلمة لا باس وان كان الغالب استعمالها فيما تركه اولي لكنها قد تستعمل في المندوب كما صرح به في البحر من الجنايز والجهاد فافهم قوله وحديث فقد تعدي الخ جواب عما يرد علي قوله لا باس به وقد تقدم الحديث في عبارة النهر قال في البحر واختلف في معني قوله عليه الصلاة والسلام فمن زاد علي هذا علي اقوال فقيل علي الحد المحدود هو مردود بقوله عليه الصلاة والسلام من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل والحديث في المصابيح والطالبية الغرة تكون بالزيادة علي الحد المحدود وقيل علي اعضاء الوضوء وقبل الزيا دة علي العدد والنقص عنه والصحيح انه محمول علي الاعتقاد دون نفس الفعل حتي لو زاد او نقص واعتقد ان الثلاث سنة لا يلحقه الوعيد كذا في البدايع واقتصر عليه في الهداية وفي الحديث لف ونشر لان التعدي يرجع الي الزيادة و الظلم الي النقصان اه اقول وصرح ما في البدايع انه لا كراهة في الزيادة والنقصان مع اعتقاد سنية الثلاث ولذا ذكر في البدايع ايضا ان ترك الاسراف والتقتير مندوب ويوافقه ما في التاترخانية لا يكره الا ان يري السنة في الزيا دة وهو مخالف لما مر من انه لو اكتفي بمرة واعتاده اثم ولما سيأتي بعد ورقة من ان الاسراف مكروه تحريما ومنه الزيادة علي الثلاث ولهذا فرع في الفتح وغيره علي القول بحمل الوعيد علي اعتقاد سنية الزيادة او النقص بقوله فلو زاد لقصد الوضوء علي الوضوء او لطمانينة القلب عند الشك او نقص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)